

الدرس ١٠٨ تاريخ ٩٨/١/٢٨

الأمر الثالث من الأمور التي ينبغي ذكرها في مقدمة بحث التعارض بيان الفرق بينه وبين التزاحم.

حيث يواجه المكلف في كليهما الإشكال بلحاظ الوظيفة العملية باعتبار أنه لا يمكنه الجمع بين الحكمين في مقام الإمتثال، فيبدو السؤال عن أنه كيف جعل بعض موارد التنافي من التعارض وبعضها الآخر من التزاحم ولكل منهما أحكام خاصة؟ ما هو الفرق بينهما؟

الفرق المذكور في كلام المحقق النائيني قدس سره ومن تأخر عنه أن التنافي إن كان راجعاً إلى مرحلة الجعل والتشريع بحيث لا يمكن اجتماع الحكمين بلحاظ مقام الجعل والتشريع فيكون مصداقاً لباب التعارض وإن كان راجعاً إلى مقام الإمتثال بحيث لا يقدر المكلف على الجمع بينهما من دون أن يكون هناك تنافٍ في مقام الجعل بل الفعلية أصلاً فهو مندرج في باب التزاحم.

ولكن كما أشرنا سابقاً هذا الفرق يتم على بعض المباني.

توضيح ذلك أن التزاحم يطلق على معاني متعددة أو بلحاظ مراحل مختلفة للحكم:

الأول: أن يلاحظ بلحاظ عالم الملاك بمعنى أن يوجد ملاكان يتنافيان في تعيين الحكم كل منهما يقتضي حكماً مثلاً يقتضي أحدهما الوجوب و الآخر الحرمة. في هذه المرحلة يؤثر الملاك الأقوى كما قيل في الخمر أن فيها مصلحة ومفسدة والمفسدة أقوى فحرمت كما تشير إليه الآية الشريفة: (يسألونك عن الخمر والمسير قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) ولو كان الملاكان متساويين لكان الحكم إباحةً.

الثاني: أن يلاحظ بلحاظ عالم الامتثال بمعنى أن المكلّف عاجز عن امتثال التكليفين في مورد خاص من دون أن يكون هناك تنافٍ بلحاظ الجعل بل اجتماع الحكمان في مقام الجعل ثابت.

الثالث: ما ورد في بعض الكلمات ككلمات السيد الصدر قدس سره في تنافي الحكمين وقد تقدم في بيان الحكم الظاهري أيضاً وعلى أساسه فسّر الحكم الظاهري وهو التزام الحفظي بمعنى أن كلا التكليفين مجعولان بنحو القضية الحقيقية ولا يوجد مشكلة من حيث رعايتهما في مقام الامتثال إذا أحرزا أيضاً وإنما المشكلة في مقام حفظهما في موارد الترييد وعدم وضوح الحكم المجعول فيحصل التزام الحفظي بين الحكمين وبيان ذلك حسب توضيحه أن للشارع المقدس أغراضاً إلزامية التي يجعل بلحاظها أحكاماً إلزامية من الوجوب والحرمة وله أغراض ترخيصية التي أطلق عنان المكلّف فيها وجعل الإباحة ولكن إذا اشتبه الحكم الإلزامي بالحكم الترخيصي فلا نعلم بأن المورد مورد الحكم الإلزامي أو مورد الحكم الترخيصي ففي مقام حفظ أغراض الشارع يحصل التزام لأن حفظ الغرض اللزومي بمراعاة الإلزام، والالتزام بالفعل في محتمل الوجوب والالتزام بالترك في محتمل الحرمة وحفظ الغرض الترخيصي بمراعاة الترخيص وإطلاق عنان المكلّف في الواقعة والشارع لعلاجه ورفع التحير عن المكلّف جعل الحكم الظاهري بلسان الأمانة أو الأصل.

وقد أشكلنا في محله أن أصل التزام الأغراض الإلزامية والترخيصية في مقام الحفظ غير صحيح لأن الغرض الإلزامي لا يتزامم بالغرض الترخيصي في مرحلة من المراحل بل الغرض الإلزامي مقدم دائماً.

يبقى التزام الملاكي والتزام الامتثالي ولا كلام في إمكان تصويرهما وإنما الكلام في وقوع التزام الامتثالي.

فالمحقق النائي قدس سره وغيره من القائلين بإمكان الترتب يقولون بوقوع ذلك فبحثوا عن أحكامه ومرجحاته وسائر خصوصياته.

وفي المقابل يظهر من كلمات المحقق الآخوند قدس سره في مقدمات بحث اجتماع الأمر والنهي وكذا في بحث الضد والترتب أنه لا يوجد تزامم في مقام الامتثال لأن المكلف حيث لا يقدر على الجمع بين الامتثالين فلا يتصور توجه تكليفين فعليين إليه لأنه مستلزم لطلب الجمع بين الضدين وهو تكليف بغير المقدور فلا يوجد تزامم في مقام الامتثال وإنما يعقل التزام الملاكي فقط.

ذكر في بحث الضد في بيان ثمرة البحث أن ما يبدو أولاً أننا إذا قلنا بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده يلزم بطلان الضد إن كان عبادياً كالأمر بإزالة النجاسة عن المسجد المقتضي للنهي عن الصلاة في أول الوقت وبطلانها.

وقد وقع البحث هناك في تمامية هذه الثمرة هل النهي عن العبادة مقتضٍ لفسادها وقد ذهب السيد اليزدي قدس سره إلى عدم الفساد ويمكن أن يقال هناك أنه حتى إن لم نقل بالاعتضاء لا يكون العبادة صحيحة لعدم الأمر بها بعد الأمر بالأهم منها ويكفي عدم الأمر للحكم بالفساد.

قد ذكرت طرق لتصحيح العبادة على القول بعدم اقتضاء النهي للفساد:

الأول: وجود الملاك وهو الذي سلكه المحقق الآخوند قدس سره حيث قال العبادة وإن لم يكن أمر بها لتقدم الأمر بالأهم ولكنها واجدة للملاك فتصح بوجود الملاك.

الثاني: ما ذكره جماعة من تصحيحها بفكرة الترتب بتقريب أن كلاماً من الإزالة والصلاة واجب إلا أن وجوب الإزالة مطلق ووجوب الصلاة مشروط

بعضيان الأمر بالأزالة أو العزم على عصيانه. ولا يكون وجوب كل منهما مطلقاً و الا لزم طلب الجمع بين الضدين.

وأشكل عليه المحقق الآخوند قدس سره بأن اجتماع التكليفين المذكورين ايضاً يقتضي طلب الجمع بين الضدين.

توضيح ذلك انه كما أن الأمر المطلق بالمهم مع الأمر المطلق بالأهم من طلب الضدين كذلك الأمر بالمهم مشروطاً بعصيان الأمر بالأهم يؤدي إلى طلب الضدين لأن التكليفين وإن اختلفا رتبةً ولكن مجرد اختلاف الرتبة لا يحل المشكلة لأن المفروض أن التكليف بالأهم مطلق يشمل ظرف فعلية المهم فيلزم اجتماع تكليفين فيعود محذور طلب الجمع بين الضدين.

ولكن يجاب عن هذا الإشكال بأن نفس اشتراط الأمر بالمهم بعصيان الأمر بالأهم يحل المشكلة لأن معنى الاشتراط في الأمر بالمهم أن الشارع يقول: إذا امتثلت الأمر بالأهم لا أريد منك المهم وإنما أريد المهم إذا عصيت الأمر بالأهم فلا يلزم طلب الضدين.

وعلى هذا الجواب يتم تصوير التزام في مقام الامتثال بمعنى توجه التكليفين الفعليين إلى المكلف وإن لم يقدر على امتثالهما معاً.

ولذلك يكون للتراحم الامتثالي ركنان: الأول: كون أحد التكليفين مشروطاً أو كلاهما مشروطين والثاني: صحة الترتب وعدم ورود إشكال المحقق الآخوند قدس سره ففي الأهم والمهم يكون التكليف بالمهم مشروطاً وفي المتساويين يكون كل منهما مشروطاً وبه يتم التزام الامتثالي في قبال التزام الملاكي خلافاً للآخوند قدس سره.

وبناءً على تحقق التزام الامتثالي يكون الفرق بينه وبين التعارض ما ذكره المحقق النائيني قدس سره والمشهور من أن التزام فيما لم يكن بلحاظ مقام الجعل والتشريع محذور في جعل التكليفين ويرتفع محذور اجتماع

الضدين بالاشتراط من الطرفين أو من طرف واحد بضميمة صحة الترتب وعدم ورود اشكالات المحقق الآخوند قدس سره عليه ويكون التنافي بين الحكمين في مرحلة الامتثال فقط.

واما الفرق بين التعارض والتزاحم الملاكي فقد ذكر المحقق الخراساني قدس سره في بحث اجتماع الأمر والنهي في بيان الفرق بين التزاحم والتعارض أن التزاحم فيما أحرز وجود الملاك في مفاد كلا الدليلين بينما التعارض فيما لم يحرز ذلك كالتعارض بين (أكرم كل عالم) و (لا تكرم أي فاسق) حيث لم يحرز وجود كلا الملاكين في مورد الاجتماع وهو العالم الفاسق.